

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب رسائل الغیبة

مولف متن محمد بن حسن طوسی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

نام کاتب ۱۵۰

موضوع اخبار زبان عربی عدد اوراق ۱۴۹

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۵٫۵ شماره عمومی ۳۳۰۳۹

وقفی مقام معظم رهبری تاریخ وقف بهمن ۸۴

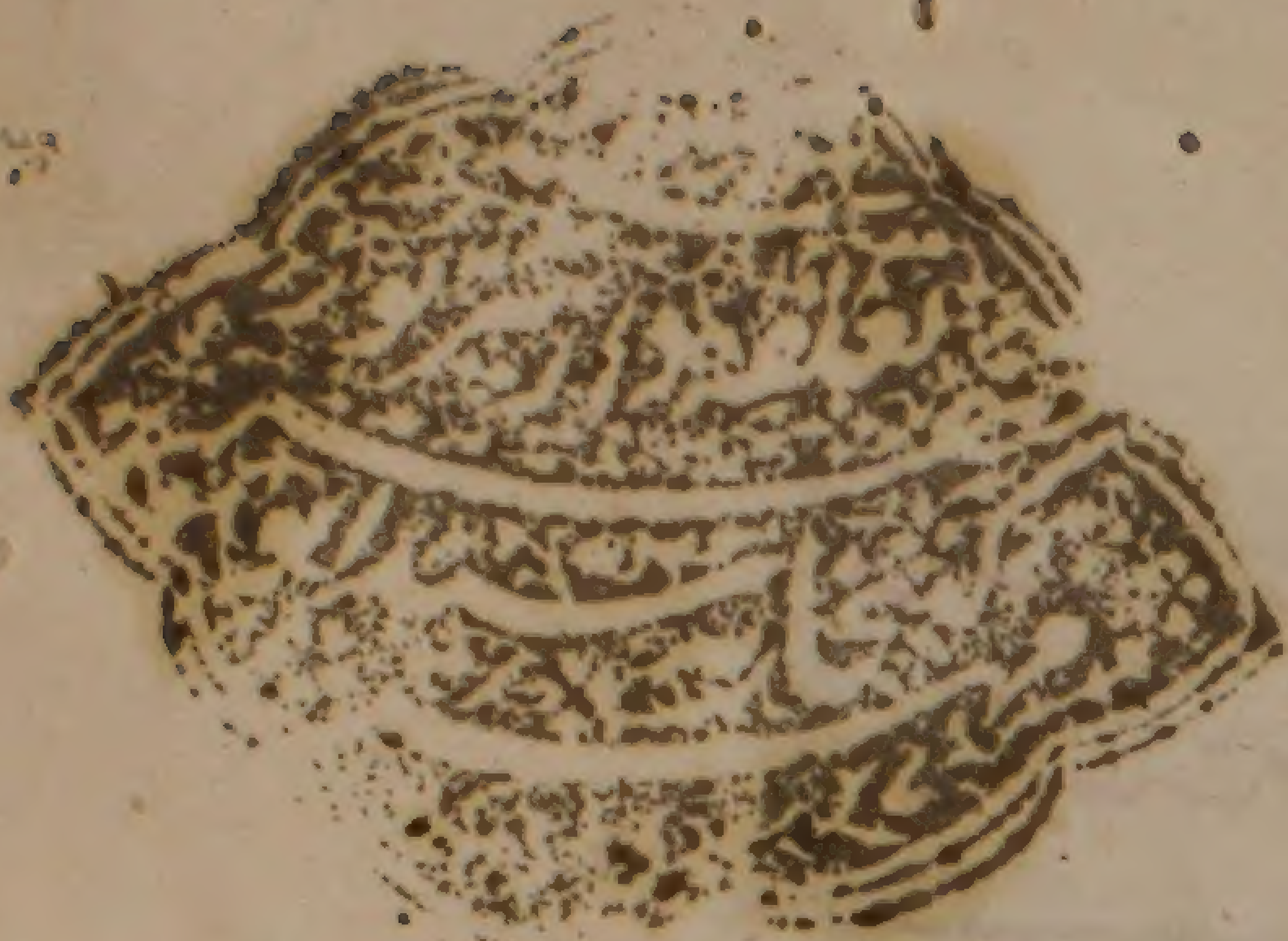
ملاحظات * عنوان: رسالة الغیبة

۲ رساله کلامی تحریم الفقاع ۳ رساله المفصح فی الامامة

ذیلاً دو نسخه ضمیمه دارد.

نسخه رطوبت رسیده و موریانه خورده شده است.

عا





مجموعة

١- الجنة للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٢- رسالة في تحريم الفقاع للشيخ ابي جعفر الطوسي

٣- المفصح للشيخ ابي جعفر الطوسي

قدمه لي محسن بن [illegible]

٢٢ رمضان المبارك / ١٤٢٤ هـ

كتاب الغيبة

من تأليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

الحمد لله الذي هدانا للحمد وجعلنا من اهله ووفقنا للتمسك بدينه والانقياد لسبيله ولم يجعلنا من الجاحدين لنعمته المنكرين لطوله وفضله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان هم الخاسرون وصلى الله على سيد انبيائه وخاتم اصفيائه محمد صلى الله عليه واله الطيبين النجوم الزاهرة والاعلام الظاهرة الذين نتمسك بولايتهم ونتعلق بعرى حبلهم ونرجو الفوز بالتمسك بهم وسلم تسليما

فانساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان صح

اما بعد فاني مجيب الى ما رسمه الشيخ الجليل اطال الله بقاءه من املاء كلام في غيبة صاحب الزمان وسبب غيبته والعلة التي لاجلها طالت غيبته وامتد استتاره مع شدة الحاجة اليه وانتشار الحيل ووقوع الهرج والمرج وكثرة الفساد في الارض وظهوره في البر والبحر ولم لم يظهر وما المانع منه وما المحوج اليه والجواب عن كل ما يسأل في ذلك من شبه المخالفين ومطاعن المعاندين وانا مجيب الى ما سأله وممتثل ما رسمه مع ضيق الوقت وشعث الفكر وعوائق الزمان وصوارف الحدثان واتكلم بجمل يزول معها الريب وينحسم بها الشبه ولا اطول الكلام فيه فيمل فان كتبي في الامامة وكتب شيوخنا مبسوطة في هذا المعنى في غاية الاستقصاء واتكلم على كل ما يسأل في هذا الباب من الاسئلة المختلفة واردف ذلك بطرف من الاخبار الدالة على صحة ما نذكره ليكون ذلك تاكيدا لما نذكره وتأنيسا للمتمسكين بالاخبار والمتعلقين بظاهر الاحوال فان كثيرا من الناس يخفى عليهم الكلام اللطيف الذي يتعلق بهذا الباب وربما لم يتبينه واجعل للفريقين طريقا الى ما يختاره ويلتمسه ومن

الله

٣

الله استمد المعونة والتوفيق فهما المرجوان من جهته والمطلوبان من قبله وهو حسبي ونعم الوكيل فصل في الكلام في الغيبة اعلم ان لنا في الكلام في غيبة صاحب الزمان عليه السلام طريقين احدهما ان نقول اذا ثبت وجوب الامامة في كل حال وان الخلق مع كونهم غير معصومين لا يجوز ان يخلوا من رئيس في وقت من الاوقات وان من شرط الرئيس ان يكون مقطوعا على عصمته فلا يخلو ذلك الرئيس من ان يكون ظاهرا معلوما او غائبا مستورا فاذا علمنا ان من يقطع على عصمته غائب مستور واذا علمنا ان كل من يدعى له العصمة قطعا ممن هو غائب من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم قولهم باطل علمنا بذلك صحة امامة ابن الحسن وصحة غيبته وولايته ولا نحتاج الى تكلف الكلام في اثبات ولادته وسبب غيبته مع ثبوت ما ذكرناه لان الحق لا يجوز خروجه عن الامة والطريق الثاني ان نقول الكلام في غيبة ابن الحسن فرع على ثبوت امامته والمخالف لنا اما ان يسلم لنا امامته ويسأل عن سبب غيبته فنتكلف جوابه او لا يسلم لنا امامته فلا معنى لسؤاله عن غيبة من لم يثبت امامته ومتى نوزعنا في ثبوت امامته دللناه عليها بان نقول قد ثبت وجوب الامامة مع بقاء التكليف على من ليس بمعصوم في جميع الاحوال والاعصار بالادلة القاهرة وثبت ايضا ان من شرط الامام ان يكون مقطوعا على عصمته وعلمنا ان الحق لا يخرج عن الامة فاذا ثبت ذلك وجدنا الامة بين اقوال بين قائل يقول لا امام فما ثبت من وجوب الامامة في كل حال يفسد قوله وقائل يقول بامامة من ليس بمقطوع على عصمته فقوله يبطل بما دللنا عليه من وجوب القطع على عصمة الامام ومن ادعى العصمة لبعض من يذهب الى امامته فالشاهد يشهد بخلاف قوله لان افعالهم الظاهرة واحوالهم تنافي العصمة فلا وجه لتكلف

كل من يدعي له الامامة ظاهرا ليس مقطوع على عصمته بل ظاهر افعالهم واحوالهم ينافي العصمة علمنا ان صح

القول فيما نعلم ضرورة خلافه ومن ادعيت له العصمة وذهب قوم الى
امامة كالكيسانية القائلين بامامة محمد بن الحنفية والناووسية
القائلين بامامة جعفر بن محمد وانه لم يمت والواقفة الذين قالوا ان
موسى بن جعفر لم يمت فقولهم باطل من وجوه سنذكرها فصار الطريقان
محتاجين الى فساد قول هذه الفرق ليتم ما قصدناه ويفتقران الى اثبات الاصول
الثلثة التي ذكرناها من وجوب الرياسة ووجوب القطع على العصمة وان
الحق لا يخرج عن الامة ونحن ندل على كل واحد من هذه الاقوال بوجه من
القول لان استيفاء ذلك موجود في كتبي في الامامة على وجه لا مزيد عليه و
الغرض بهذا الكتاب ما يخص الغيبة دون غيرها والله الموفق لذلك
بمنه والذي يدل على وجوب الرياسة ما ثبت من كونها لطفا في
الواجبات العقلية فصارت واجبة كالمعرفة التي لا يعرى مكلف من وجوبها
الا ترى ان من المعلوم ان من ليس بمعصوم من الخلق متى خلوا من رئيس مهيب ان منه
يردع المعاند ويؤدب الجاني ويأخذ على يد المتغلب ويمنع القوي من
الضعيف وامنوا ذلك وقع الفساد وانتشر الحيل وكثر الفساد وقل
الصلاح ومتى كان لهم رئيس هذه صفته كان الامر بالعكس من ذلك من
شمول الصلاح وكثرته وقلة الفساد ونزارته والعلم بذلك ضروري لا
يخفى على العقلاء فمن دفعه لا يحسن مكالمته واجبنا عن كل ما يسال
على ذلك مستوفى في تلخيص الشافي وشرح الجمل لا نطول بذكره ههنا ووجدت
لبعض المتأخرين كلاما اعترض به كلام المرتضى رحمه الله في الغيبة وظن
انه ظفر بطائل فموه به على من ليس له قريحة ولا بصر بوجوه النظر وانا
اتكلم عليه فقال الكلام في الغيبة والاعتراض عليها من ثلثة اوجه احدها

ان نلزم

ان نلزم الامامية ثبوت وجه قبح فيها او في التكليف معها فيلزمهم ان
يثبتوا ان الغيبة ليس فيها وجه قبح لان مع ثبوت وجه القبح تقبح الغيبة وان
ثبت فيها وجه حسن كما نقول في قبح تكليف ما لا يطاق انه وجه قبح وان كان الّا فيه خ
فيه وجه حسن بان يكون لطفا للغير والثاني ان الغيبة تنقض طريق
وجوب الامامة في كل زمان لان كون الناس مع رئيس مهيب متصرف
ابعد من القبيح لو اقتضى كونه لطفا واجبا في كل حال وقبح التكليف مع فقده
لانتقض بزمان الغيبة لانا في زمان الغيبة نكون مع رئيس هذه صفته
ابعد من القبيح وهو دليل وجوب هذه الرياسة ولم يجب وجود رئيس هذه
صفته في زمان الغيبة ولا قبح التكليف مع فقده فقد وجد الدليل ولا حكم
وهذا نقض الدليل والثالث ان يقال ان الفائدة بالامامة هي كونه
مبعدا من القبيح على قولكم وذلك لا يحصل مع وجوده غائبا فلم ينفصل
وجوده من عدمه ولم يختص وجوده غائبا بوجه الوجوب الذي ذكروه
لم يقتض دليلهم وجوب وجوده مع الغيبة فدليلكم مع انه منتقض حيث
وجد مع انبساط اليد ولم يجب انبساط اليد مع الغيبة فهو غير متعلق بوجود
امام غير منبسط اليد ولا هو حاصل في هذه الحال الكلام عليه ان نقول اما
الفصل الاول من قوله انا نلزم الامامية ان يكون في الغيبة وجه قبح وعيد
منه محض لا يقترن بحجة فكان ينبغي ان يبين وجه القبح الذي اراد الزامه
اياهم لننظر فيه ولم يفعل فلا يتوجه وعيده وان قال ذلك سائلا على
وجه ما انكرتم ان يكون فيها وجه قبح فانا نقول وجوه القبح معقولة
من كون الشيء ظلما وعبثا وكذبا ومفسدة وجهلا وليس شيء من ذلك
موجودا ههنا فعلمنا بذلك انتفاء وجوه القبح فان قيل وجه القبح انه

لم يزح علة المكلف على قولكم لان انبساط يده الذي هو لطف في الحقيقة
والخوف من تأديبه لم يحصل فصار ذلك اخلالا بلطف المكلف فقبح لاجله
قلنا قد بينا في باب وجوب الامامة بحيث اشرنا اليه ان انبساط يده
والخوف من تأديبه انما فات المكلفين لما يرجع اليهم لانهم احوجوه الى الا
ستتار بان اخافوه ولم يمكنوه فاتوا من قبل نفوسهم وجرى ذلك
مجرى ان يقول قائل من لم يحصل له معرفة الله تعالى في تكليفه وجه
قبح لانه لم يحصل ما هو لطف له من المعرفة فينبغي ان يقبح تكليفه فما يقولونه
ههنا من ان الكافر اتي من قبل نفسه لان الله قد نصب له الدلالة على معرفته
ومكنه من الوصول اليها فاذا لم ينظر ولم يعرف اتي في ذلك من قبل نفسه
ولم يقبح ذلك تكليفه فكذلك نقول انبساط يد الامام وان فات المكلف
فانما اتي من قبل نفسه ولو مكنه لظهر وانبسطت يده فحصل لطفه فلم يقبح
تكليفه لان الحجة عليه لا له وقد استوفينا نظائر ذلك في الموضع الذي
اشرنا اليه وسنذكر فيما بعد اذا عرض ما يحتاج الى ذكره واما الكلام
في الفصل الثاني فهو مبني على المغالطة ولا نقول انه لم يفهم ما اورده لان
الرجل كان فوق ذلك لكن اراد التلبيس والتمويه وهو قوله ان دليل
وجوب الرياسة ينتقض بحال الغيبة لان كون الناس مع رئيس مهيب
متصرف ابعد من القبيح لو اقتضى كونه لطفا واجبا على كل حال وقبح التكليف
مع فقده ينتقض في زمان الغيبة ولم يقبح التكليف مع فقده فقد وجد الدليل
ولا مدلول وهذا نقض وانما قلنا انه تمويه لانه ظن انا نقول ان في حال الغيبة
دليل وجوب الامامة قائم ولا امام فكان نقضا ولا نقول ذلك بل نقول دليلنا
في حال وجود الامام بعينه هو دليل حال غيبته في ان في الحالين الامام

لطف

لطف فلا نقول ان زمان الغيبة خلا من وجوب رئيس بل عندنا ان الرئيس
حاصل وانما ارتفع انبساط يده لما يرجع الى المكلفين على ما بيناه لا لان
انبساط يده خرج من كونه لطفا بل وجه اللطف به قائم وانما لم يحصل لما يرجع الى
غير الله فجرى مجرى ان يقول قائل كيف يكون معرفة الله لطفا مع ان الكافر
لا يعرف الله فلما كان التكليف على الكافر قائما والمعرفة مرتفعة دل على ان
المعرفة ليست لطفا على كل حال لانها لو كانت كذلك لكان نقضا وجوابنا
في الامامة كجوابهم في المعرفة من ان الكافر لطفه قائم بالمعرفة وانما اتي بنفسه
بالتفريط في النظر المؤدي اليها فلم يقبح تكليفه فكذلك نقول الرياسة لطف
للمكلف في حال الغيبة وما يتعلق بالله من ايجاده حاصل وانما ارتفع
تصرفه وانبساط يده لامر يرجع الى المكلفين فاستوى الامران والكلام في هذا
المعنى مستوفى في ايضا بحيث ذكرناه واما الكلام في الفصل الثالث من قوله
ان الفائدة بالامامة هي كونه مبعدا من القبيح على قولكم وذلك لم يحصل
مع غيبته فلم ينفصل وجوده من عدمه فاذا لم يختص وجوده غائبا بوجه
الوجوب الذي ذكروه لم يقتض دليلكم وجوب وجوده مع الغيبة فد
ليلكم معا منتقض حيث وجد مع انبساط اليد ولم يجب انبساط اليد مع
الغيبة فهو غير متعلق بوجود امام غير منبسط اليد ولا هو حاصل في هذه
الحال فانا نقول انه لم يفعل في هذا الفصل اكثر من تعقيد القول على طريقة
المنطقيين من قلب المقدمات ورد بعضها على بعض ولا شك انه قصد بذلك
التمويه والمغالطة والا فالامر اوضح من ان يخفى متى قالت الامامية ان انبساط
يد الامام لا يجب في حال الغيبة حتى تقول دليلكم لا يدل على وجوب امام
غير منبسط اليد لان هذه حال الغيبة بل الذي صرحنا به دفعة بعد اخرى

ان انبساط يده واجب في الحالين في حال ظهوره وحال غيبته غير ان حال ظهوره
مكن منه فانبسطت يده وحال الغيبة لم يمكن فانقبضت يده لا ان انبساط
يده خرج من باب الوجوب وبينا ان الحجة بذلك قائمة على المكلفين
من حيث منعوه ولم يمكنوه فاتوا من قبل نفوسهم وشبهنا ذلك بالمعرفة
دفعة بعد اخرى وايضا فانا نعلم ان نصب الرئيس واجب بعد الشرع لما
في نصبه من اللطف لتحمله القيام بما لا يقوم به غيره ومع هذا فليس التمكين
واقعا لاهل الحل والعقد من نصب من يصلح لها خاصة على مذهب
اهل العدل الذين كلامنا معهم ومع هذا لا يقول احد ان وجوب
نصب الرئيس سقط الان حيث لم يقع التمكين منه فجوابنا في غيبة الامام
جوابهم في منع اهل الحل والعقد عن اختيار من يصلح للامامة ولا فرق
بينهما فانما الخلاف بيننا انا قلنا علمنا ذلك عقلا وقالوا ذلك معلوم
شرعا وذلك فرق من غير موضع الجمع فان قيل اهل الحل والعقد اذا لم
يمكنوا من اختيار من يصلح للامامة فان الله يفعل ما يقوم مقام ذلك
من الالطاف فلا يجب اسقاط التكليف وفي الشيوخ من قال ان الامام
يجب نصبه في الشرع المصالح دنياوية وذلك غير واجب ان يفعل لها
اللطف قلنا اما من قال نصب الامام لمصالح دنياوية قوله يفسد لانه
لو كان كذلك لما وجب امامته ولا خلاف بينهم في انه يجب اقامة الا
مامة مع الاختيار على ان ما يقوم به الامام من الجهاد وتوليه
الامراء والقضاة وقسمة الفيء واستيفاء الحدود والقصاصات
امور دينية لا يجوز تركها ولو كان لمصلحة دنياوية لما وجب ذلك
فقولهم ساقط بذلك واما من قال يفعل الله ما يقوم مقامه باطل لانه

لوكان

لو كان كذلك لما وجب عليه اقامة الامام مطلقا على كل حال ولكان يكون
ذلك من باب التخيير كما نقول في فروض الكفايات وفي علمنا بتعيين ذلك
ووجوبه على كل حال دليل على فساد ما قالوه على انه يلزم على الوجهين
جميعا المعرفة بان يقال الكافر اذا لم يحصل له المعرفة يفعل الله له ما يقوم
مقامها فلا يجب عليه المعرفة على كل حال ويقال ان ما يحصل من الانزجار
عن فعل الظلم عند المعرفة امر دنياوي لا يجب لها المعرفة فيجب من ذلك اسقاط
وجوب المعرفة ومتى قيل انه لا بدل للمعرفة قلنا وكذلك لا بدل للامام
على ما مضى وذكرناه في تلخيص الشافي وكذلك ان بينوا ان الانزجار من
القبيح عند المعرفة امر ديني قلنا مثل ذلك في وجود الامام سواء فان
قيل لا يخلو وجود رئيس مطاع منبسط اليد من ان يجب على الله جميع ذلك
او يجب علينا جميعه او يجب على الله ايجاده وعلينا بسط يده فان قلتم
يجب جميع ذلك على الله فانه ينتقض بحال الغيبة لانه لم يوجد امام
منبسط اليد وان وجب علينا جميعه فذلك تكليف ما لا يطاق لانا لا نقدر
على ايجاده وان وجب عليه ايجاده وعلينا بسط يده وتمكينه فما الكلام
عليه مع ان فيه انه يجب علينا ان نفعل ما هو لطف للغير وكيف
يجب على زيد بسط يد الامام ليحصل لطف عمرو وهل ذلك الا نقض
الاصول قلنا الذي نقوله ان وجود الامام المنبسط اليد اذا ثبت انه
لطف لنا على ما دللنا عليه ولم يكن ايجاده في مقدورنا لم يحسن ان نكلف
ايجاده لانه تكليف ما لا يطاق وبسط يده وتقوية سلطانه قد يكون في
مقدورنا وفي مقدور الله فاذا لم يفعل الله علمنا انه غير واجب عليه وانه
واجب علينا لانه لا بد من ان يكون منبسط اليد ليتم الغرض بالتكليف و

وتبينا بذلك ان انبساط يده لو كان من فعله تعالى بالقهر للخلق عليه والحيلولة
بينه وبين اعدائه وتقوية امره بالملائكة ربما ادى الى سقوط الغرض
بالتكليف وحصول الالجاء فاذا يجب علينا انبساط يده على كل حال واذا لم
نفعله اتينا من قبل نفوسنا فاما قولهم في ذلك ايجاب اللطف علينا للغير
غير صحيح لانا نقول ان كل من يجب عليه نصرة الامام وتقوية سلطانه له في
ذلك مصلحة تخصه وان كانت فيه مصلحة ترجع الى غيره كما نقوله في ان
الانبياء يجب عليهم تحمل اعباء النبوة والاداء الى الخلق ما هو مصلحة لهم لان
لهم في القيام بذلك مصلحة تخصهم وان كانت فيها مصلحة لغيرهم ويلزم
المخالف في اهل الحل والعقد بان يقال كيف يجب عليهم اختيار الامام لمصلحة
ترجع الى جميع الامة وهل ذلك الا ايجاب الفعل عليهم لما يرجع الى مصلحة غيرهم
فاي شيء اجابوا به فهو جوابنا بعينه سواء فان قيل لم زعمتم انه يجب
ايجاده في حال الغيبة وهلا جاز ان يكون معدوما قلنا انما اوجبنا
من حيث ان تصرفه الذي هو لطفنا اذا لم يتم الا بعد وجوده وايجاده لم
يكن في مقدورنا قلنا عند ذلك انه يجب على الله ذلك والا ادى الى
ان لا يكون مزاحي العلة بفعل اللطف فيكون اتينا من قبله تعالى لا من قبلنا و
اذا اوجده ولم نمكنه من انبساط يده اتينا من قبل نفوسنا فحسن التكليف
وفي الاول لم يحسن فان قيل ما الذي تريدون بتمكيننا اياه اتريدون
ان نقصده ونشافهه وذلك لا يتم الا مع وجوده قيل لكم ولا يقع جميع
ذلك الا مع ظهوره وعلمنا او علم بعضنا بمكانه وان قلتم نريد بتمكيننا
ان نبخع بطاعته والشد على يده ونكف عن نصرته متى دعانا الى الامامة
ودلنا عليها بمعجزته قلنا لكم فنحن يمكننا ذلك في زمان الغيبة وان لم يكن

الامام

الامام موجودا فيه فكيف قلتم لا يتم ما كلفناه من ذلك الا مع وجود
الامام قلنا الذي نقوله في هذا الباب ما ذكره المرتضى رحمه الله في الذخيرة
وذكرناه في تلخيص الشافي ان الذي هو لطفنا من تصرف الامام وانبساط يده
لا يتم الا بامور ثلثة احدها يتعلق بالله وهو ايجاده والثاني يتعلق به
من تحمل اعباء الامامة والقيام بها والثالث يتعلق بنا من العزم على نصرته
ومعاضدته والانقياد له فوجوب تحمله عليه فرع على وجوده لانه لا يجوز
ان يتناول التكليف المعدوم فصار ايجاد الله اياه اصلا لوجوب
قيامه وصار وجوب نصرته علينا فرعا لهذين الاصلين لانه انما يجب علينا
طاعته اذا وجد وتحمل اعباء الامامة وقام بها فحينئذ يجب علينا طاعته فمع
هذا التحقيق كيف يقال لم لا يكون معدوما فان قيل فما الفرق بين ان يكون
موجودا مستترا حتى اذا علم الله منا تمكينه اظهره وبين ان يكون معدوما
حتى اذا علم منا العزم على تمكينه اوجده قلنا لا يحسن من الله تعالى ان
يوجب علينا تمكين من ليس بموجود لانه تكليف ما لا يطاق فاذا لا بد من وجوده
فان قيل يوجده الله اذا علم انا ننطوي على تمكينه بزمان واحد كما انه
يظهره عند مثل ذلك قلنا وجوب تمكينه والانطواء على طاعته لازم
في جميع احوالنا فيجب ان يكون التمكين من طاعته والمصير الى امره ممكنا في جميع
الاحوال والا لم يحسن التكليف وانما كان يتم ذلك لو لم نكن مكلفين في
كل حال لوجوب طاعته والانقياد لامره بل كان يجب علينا ذلك عند
ظهوره والامر عندنا بخلافه ثم يقال لمن خالفنا في ذلك والزمنا عدمه
على استتاره لم لا يجوز ان يكلف الله تعالى المعرفة ولا ينصب عليها
دلالة اذا علم انا لا ننظر فيها حتى اذا علم من حالنا انا نقصد الى النظر

ونعزم على ذلك اوجد الادلة ونصبها في نظر ونقول ما الفرق بين الادلة
منصوبة لا ننظر فيها وبين عدمها حتى اذا عزمنا على النظر فيها اوجدها
الله ومتى قالوا نصب الادلة من جملة التمكين الذي لا يحسن التكليف من دونه
كالقدرة والالة قلنا وكذلك وجود الامام من جملة التمكين من وجوب طاعته
ومتى لم يكن موجودا لم يمكننا طاعته كما ان الادلة اذا لم تكن موجودة
لم يمكننا النظر فيها فاستوى الامران وهذا التحقيق يسقط جميع ما يورد
في هذا الباب من عبارات لانه يتضمن الجواب في اسولة المخالف عليها
وهذا المعنى مستوفى في كتبي وخاصة في تلخيص الشافي فلا نطول بذكره
والمثال الذي ذكره من انه لو اوجب الله علينا ان نتوضأ من ماء بئر معينة
لم يكن لها حبل نستقي به وقال لنا ان دنوتم من البئر خلقت لكم حبلا تستقون
به من الماء فانه يكون مزيحا للعلة ومتى لم ندن من البئر كنا قد اتينا
من قبل نفوسنا لا من قبله تعالى وكذلك لو قال السيد لعبده وهو بعيد
منه اشتر لحما من السوق فقال لا امكنني ذلك لانه ليس معي ثمنه فقال
ان دنوت اعطيتك ثمنه فانه يكون مزيحا للعلة ومتى لم يدن لاخذ
الثمن يكون قد اتي من قبل نفسه لا من قبل سيده وهذه حال ظهور الامام
مع تمكيننا فيجب ان يكون عدم تمكيننا هو السبب في ان لم يظهر في هذه الاحوال
لا عدمه اذ كنا لو مكناه لوجد وظهر قلنا هذا كلام من يظن انه يجب
علينا تمكينه اذا ظهر ولا يجب علينا ذلك في كل حال ورضينا بالمثال
الذي ذكره لانه تعالى لو اوجب علينا الاستقاء في الحال لوجب ان يكون الحبل
حاصلا في الحال لان به تنزاح العلة لكن اذا قال متى دنوتم من البئر خلقت
لكم الحبل انما هو مكلف للدنو لا للاستقاء فيكفي القدرة على الدنو في هذه

الحال

الحال لانه ليس بمكلف للاستقاء منها فاذا دنا من البئر صار حينئذ مكلفا للاستقاء
فيجب عند ذلك ان يخلق له الحبل فنظير ذلك ان لا يجب علينا في كل حال طاعة
الامام وتمكينه فلا يجب عند ذلك وجوده فلما كانت طاعته واجبة
في الحال ولم تقف على شرط ولا وقت منتظر وجب ان يكون موجودا
لتنزاح العلة في التكليف ويحسن والجواب عن مثال السيد مع غلامه
مثل ذلك لانه انما كلفه الدنو منه لا الشراء فاذا دنا منه وكلفه الشراء
وجب عليه اعطاء الثمن ولهذا قلنا ان الله تعالى كلف من ياتي الى يوم
القيمة ولا يجب ان يكونوا موجودين مزاحي العلة لانه لم يكلفهم الان فاذا
اوجدهم وازاح علتهم في التكليف بالقدرة والالة ونصب الادلة حينئذ
ولهم التكليف فسقط بذلك هذه المغالطة على ان الامام اذا كان مكلفا
للقيام بالامر وتحمل اعباء الامامة كيف يجوز ان يكون معدوما وهل يصح
تكليف المعدوم عند عاقل وليس لتكليفه ذلك تعلق بتمكيننا اصلا بل و
جوب التمكين علينا فرع على تحمله على ما مضى القول فيه وهذا واضح ثم يقال
لهم اليس النبي صلى الله عليه واله اختفى في الشعب ثلث سنين لم يصل اليه
احد واختفى في الغار ثلثة ايام ولم يجز قياسا على ذلك ان يعدمه
الله تلك المدة مع بقاء التكليف على الخلق الذين بعثه لطفا لهم ومتى قالوا
انما اختفى بعد ما دعا الى نفسه واظهر نبوته فلما اخافوه استتر قلنا وكذلك
الامام لم يستتر الا وقد اظهر اباؤه موضعه وصفته ودلوا عليه ثم لما
خاف عليه ابوه الحسن بن علي عليهم السلام اخفاه وستره فالامران اذا
سواء ثم يقال لهم خبرونا لو علم الله من حال شخص ان من مصلحته ان يبعث
الله اليه نبيا معينا يؤدي اليه مصالحه وعلم انه لو بعثه لقتله

هذا الشخص ولو منع من قتله قهرا كان فيه مفسدة له او لغيره هل يحسن ان
يكلف هذا الشخص ولا يبعث اليه ذلك النبي او لا يكلف فان قالوا لا يكلف
قلنا وما المانع منه وله طريق الى معرفة مصالحه بان يمكن النبي من الاداء
اليه وان قلتم يكلفه ولا يبعث اليه قلنا وكيف يجوز ان يكلفه ولم يفعل به
ما هو لطف له مقدور فان قالوا اتي في ذلك من قبل نفسه قلنا هو لم يفعل
شيئا وانما علم انه لا يمكنه وبالعلم لا يحسن تكليفه مع ارتفاع اللطف
ولو جاز ذلك لجاز ان يكلف ما لا دليل عليه اذا علم انه لا ينظر فيه و
ذلك باطل ولا بد ان يقال انه يبعث اليه الى ذلك الشخص ويوجب
عليه الانقياد له ليكون مزيحا للعلة فاما ان يمنع منه بما لا ينافي التكليف
او يجعله بحيث لا يتمكن من قتله فيكون قد اتي من قبل نفسه في عدم الوصول
اليه وهذه حالنا مع الامام في حال الغيبة سواء فان قال لا بد ان
يعلم ان له مصلحة ببعثة هذا الشخص اليه على لسان غيره ليعلم انه قد اتي
من قبل نفسه قلنا وكذلك اعلمنا الله على لسان نبيه والائمة
عليهم السلام موضعه واوجب علينا طاعته فاذا لم يظهر لنا علمنا
انا اتينا من قبل نفوسنا فاستوى الامران واما الذي يدل على الاصل
الثاني وهو ان من شان الامام ان يكون مقطوعا على عصمته فهو
ان العلة التي لاجلها احتجنا الى الامام ارتفاع العصمة بدلالة ان
الخلق متى كانوا معصومين لم يحتاجوا الى امام واذا خلوا من كونهم
معصومين احتاجوا اليه علمنا عند ذلك ان علة الحاجة هي ارتفاع
العصمة كما نقوله في علة حاجة الفعل الى فاعل انها الحدوث بدلالة
ان ما يصح حدوثه يحتاج الى فاعل في حدوثه وما لا يصح حدوثه

فيستغني

يستغني عن الفاعل وحكمنا بذلك ان كل محدث يحتاج الى محدث فبمثل ذلك
يجب الحكم بحاجة كل من ليس بمعصوم الى الامام والا انتقضت العلة فلو كان
الامام غير معصوم لكانت علة الحاجة فيه قائمة واحتاج الى امام اخر والكلام
في امامه كالكلام فيه فيؤدي الى ايجاب ائمة لا نهاية لهم او الانتهاء الى معصوم
وهو المراد وهذه الطريقة قد احكمناها في كتبنا فلا نطول بالاسولة عليها
لان الغرض بهذا الكتاب غير ذلك وفي هذا القدر كفاية واما الاصل الثالث
وهو ان الحق لا يخرج عن الامة فهو متفق عليه بيننا وبين خصومنا وان اختلفنا
في علة ذلك لان عندنا ان الزمان لا يخلو من امام معصوم لا يجوز عليه الغلط
على ما قلناه فاذا الحق لا يخرج عن الامة لكون المعصوم فيهم وعند المخالف
لقيام ادلة يذكرونها دلت على ان الاجماع حجة فلا وجه للتشاغل بذلك
فاذا ثبتت هذه الاصول ثبت امامة صاحب الزمان عليه السلم لان كل
من يقطع على ثبوت العصمة للامام قطع على انه الامام وليس فيهم من
يقطع على عصمة الامام ويخالف في امامته الا قوم دل الدليل على بطلان
قولهم كالكيسانية والناووسية والواقفة فاذا افسدنا اقوال هؤ
لاء ثبت امامته عليه السلم اما الذي يدل على فساد قول الكيسانية القائلين
بامامة محمد بن الحنفية فاشياء منها انه لو كان اماما مقطوعا على عصمته
لوجب ان يكون منصوصا عليه نصا صريحا لان العصمة لا تعلم الا بالنص
وهم لا يدعون نصا صريحا عليه انما يتعلقون بامور ضعيفة دخلت عليهم
فيها شبهة لا يدل على النص نحو اعطاء امير المؤمنين ع اياه الراية يوم البصرة
وقوله له انت ابني حقا مع كون الحسن والحسين عليهما السلم ابنيه وليس
في ذلك دلالة على امامته على وجه وانما يدل على فضيلته ومنزلته على ان السبعة

تروى انه جرى بينه وبين علي بن الحسين عليهما السلام كلام في استحقاق
الامامة فتحاكما الى الحجر لعلي بن الحسين عليهما السلام بالامامة فكان ذلك
معجزا له فسلم له الامر وقال بامامته والخبر بذلك مشهور عند الامامية
لانهم رووا ان محمد بن الحنفية نازع علي بن الحسين عليهما السلام في الامامة
وادعى ان الامر افضى اليه بعد اخيه الحسين فناظره علي بن الحسين واحتج
عليه بآي من القرآن كقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان هذه
الآية جرت في علي بن الحسين وولده ثم قال له احاجك الى الحجر الاسود فقال
له كيف تحاجني الى حجر لا يسمع ولا يجيب فاعلمه انه يحكم بينهما فمضيا حتى انتهيا
الى الحجر فقال علي بن الحسين لمحمد بن الحنفية تقدم فكلمه فتقدم اليه ووقف
حياله وتكلم ثم امسك ثم تقدم علي بن الحسين فوضع يده عليه ثم قال اللهم
اني اسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ثم دعا بعد ذلك و
قال لما انطقت هذا الحجر ثم قال اسئلك بالذي جعل فيك مواثيق العباد و
الشهادة لمن وافاك لما اخبرت من الامام والوصية فتزعزع الحجر حتى
كاد ان تزول ثم انطقه الله فقال يا محمد سلم الامامة لعلي بن
الحسين فرجع محمد عن منازعته وسلمها الى علي بن الحسين عليهما
السلام ومنها تواتر الشيعة الامامية بالنص عليه من ابيه
وجده وهي موجودة في كتبهم في الاخبار لا نطول بذكرها الكتاب ومنها
الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله من جهة الخاصة والعامة
على ما سنذكره فيما بعد بالنص على امامة الاثني عشر وكل من قال بامامتهم
قطع على وفاة محمد بن الحنفية وسياقة الامامة الى صاحب الزمان ومنها
انقراض هذه الفرقة فانه لم يبق في الدنيا في وقتنا ولا قبله بزمان طويل

قائل

قائل يقول به ولو كان ذلك حقا لما جاز انقراضه فان قيل كيف يعلم
انقراضهم وهلا جاز ان يكون في بعض البلاد البعيدة وجزائر البحر واطراف
الارض اقوام يقولون بهذا القول كما يجوز ان يكون في اطراف الارض من يقول
بمذهب الحسن في ان مرتكب الكبيرة منافق فلا يمكن ادعاء انقراض هذه الفرقة وانما كان
يمكن العلم لو كان المسلمون فيهم قلة والعلماء محصورين فاما وقد انتشر الاسلام
وكثر العلماء فمن اين نعلم ذلك قلنا هذا يؤدي الى ان لا يمكن العلم باجماع الامة
على قول ولا مذهب بان يقال لعل في اطراف الارض من يخالف ذلك ويلزم
ان يجوز ان يكون في اطراف الارض من يقول ان البرد لا ينقض الصوم وانه
يجوز للصائم ان ياكل الى طلوع الشمس لان الاول كان مذهب ابي طلحة الانصاري
والثاني مذهب حذيفة والاعمش وكذلك مسائل كثيرة من الفقه كان الخلف
فيها واقعا بين الصحابة والتابعين ثم زال الخلف فيما بعد واجتمع اهل
الاعصار على خلافه فينبغي ان نشك في ذلك ولا نثق بالاجماع على مسئلة
سبق الخلاف فيها وهذا طعن من يقول ان الاجماع لا يمكن معرفته ولا
التوصل اليه والكلام في ذلك لا يختص هذه المسئلة فلا وجه لايراده ههنا
ثم انا نعلم ان الانصار طلبت الامرة ودفعهم المهاجرون عنها ثم رجعت
الانصار الى قول المهاجرين على قول المخالف فلو ان قائلا قال يجوز عقد
الامامة لمن كان من الانصار لان الخلاف سبق فيه ولعل في اطراف الارض
من يقول به فما كان يكون جوابهم فيه فاي شيء قالوه فهو جوابنا بعينه فلا
نطول بذكره فان قيل اذا كان الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه
فمن اين تعلمون دخول قوله في جملة اقوال الامة وهلا جاز ان يكون قوله
منفردا عنهم فلا تثقون بالاجماع قلنا المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة

فلابد ان يكون قوله موجودا في جملة اقوال العلماء لانه لا يجوز ان يكون منفردا
مظهرا للكفر فان ذلك لا يجوز عليه فاذا لابد ان يكون قوله في جملة الاقوال
وان شككنا في انه الامام فاذا اعتبرنا اقوال الامة وجدنا بعض العلماء يخالف
فيه فان كنا نعرفه ونعرف مولده ومنشاه لم نعتد بقوله لعلمنا انه ليس
بامام وان شككنا في نسبه لم يكن المسئلة اجماعا فعلى هذا اقوال العلماء من
الامة اعتبرناها فلم نجد فيهم قائلا بهذا المذهب الذي هو مذهب الكيسانية
او الواقفة وان وجدنا فرضا واحدا او اثنين فانا نعلم منشاه ومولده
فلا نعتد بقوله واعتبرنا اقوال الباقين الذين نقطع على كون المعصوم فيهم
فسقطت هذه الشبهة على هذا التحرير بان وهيها فاما القائلون بامامة
جعفر بن محمد من الناووسية وانه حي لم يمت وانه المهدي فالكلام عليهم
ظاهر لانا نعلم موت جعفر بن محمد كما نعلم موت ابيه وجده وقتل علي
عليهم السلم وموت النبي صلى الله عليه وآله فلو جاز الخلاف فيه لجاز الخلاف
في جميع ذلك ويؤدي الى قول الغلاة والمفوضة الذين جحدوا قتل علي
والحسين عليهما السلام وذلك سفسطة وسنشبع الكلام في ذلك عند
الكلام على الواقفة انشاء الله تعالى الكلام على الواقفة واما الذي يدل على
فساد مذهب الواقفة الذين وقفوا في امامة ابي الحسن موسى عليه السلم
وقالوا انه المهدي فقولهم باطل بما ظهر من موته عليه السلام واشتهر و
استفاض كما اشتهر موت ابيه وجده ومن تقدمه من ابائه عليهم السلام
ولو شككنا لم ننفصل من الناووسية والكيسانية والغلاة والمفوضة
الذين خالفوا في موت من تقدم من ابائه عليهم السلام على ان موته
اشتهر ما لم يشتهر موت احد من ابائه عليهم السلام لانه اظهر واحضر القضاة
والشهود

والشهود ونودي عليه ببغداد على الجسر وقيل هذا الذي تزعم الرافضة
انه حي لا يموت مات حتف انفه وما جرى هذا المجرى لا يمكن الخلاف فيه
فروى يونس بن عبد الرحمن قال حضر الحسين بن علي الرواسي جنازة ابي ابراهيم
عليه السلام فلما وضع على شفير القبر اذا رسول من سندي بن شاهك
قد اتى ابا المضا خليفته وكان مع الجنازة ان اكشف وجهه للناس قبل
ان تدفنه حتى يروه صحيحا لم يحدث به حدث قال فكشف عن وجه مولاي
حتى رايته وعرفته ثم غطي وجهه وادخل قبره صلى الله عليه وآله وروى
محمد بن عيسى بن عبيد العبيدي قال اخبرتني رحيم ام ولد الحسين بن علي بن
يقطين وكانت امراة حرة فاضلة قد حجت نيفا وعشرين حجة عن سعيد
مولاه وكان يخدمه في الحبس ويختلف في حوائجه انه حضره حين مات كما
يموت الناس من قوة الى ضعف الى ان قضى عليه السلام وروى محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن عباد المهلبي قال لما حبس هرون الرشيد ابا ابراهيم
موسى عليه السلام واظهر الدلائل والمعجزات وهو في الحبس تحير الرشيد
فدعا يحيى بن خالد البرمكي فقال له يا ابا علي اما ترى ما نحن فيه من هذه العجائب
الا تدبر في امر هذا الرجل تدبيرا تريحنا من غمه فقال له يحيى بن خالد الذي
اراه لك يا امير المؤمنين ان تمتن عليه وتصل رحمه فقد والله افسد
علينا قلوب شيعتنا وكان يحيى يتولاه وهرون لا يعلم ذلك فقال هرون
انطلق اليه واطلق عنه الحديد وابلغه عني السلام وقل له يقول لك
ابن عمك انه قد سبق مني فيك يمين اني لا اخليك حتى تقر لي بالاساءة
وتسالني العفو عما سلف منك وليس عليك في اقرارك عار ولا في مسئلة
مسئلتك اياي منقصة وهذا يحيى بن خالد هو ثقتي ووزيري وصاحب امري

فلم يقدر ان يخرج من بيته وانصرف راشدا قال محمد بن عباد فاخبرني
موسى بن يحيى بن خالد ان ابا ابراهيم عليه السلام قال ليحيى يا ابا علي
انا ميت وانما بقي من اجلي اسبوع اكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال
وصل علي انت واوليائي فرادى وانظر اذا سار الطاغية الى الرقة
وعاد الى العراق لا يراك ولا تراه لنفسك فاني رايت في نجمك ونجم
ولدك ونجمه انه يأتي عليكم فاحذروه ثم قال يا ابا علي ابلغه عني يقول
لك موسى بن جعفر رسولي ياتيك يوم الجمعة فيخبرك بما ترى وستعلم
غدا اذا جاثيتك بين يدي الله من الظالم والمعتدي على صاحبه
والسلم فخرج يحيى من عنده واحمرت عيناه من البكاء حتى دخل على هرون
فاخبره بقصته وما رد عليه فقال هرون ان لم يدع النبوة بعد
ايام فما احسن حالنا فلما كان يوم الجمعة توفي ابو ابراهيم عليه السلم
وقد خرج هرون الى المداين قبل ذلك فاخرج الى الناس حتى نظروا
اليه ثم دفن عليه السلم ورجع الناس فافترقوا فرقتين فرقة يقولوا مات
وفرقة يقول لم يمت واخبرنا احمد بن عبدون سماعا وقراءة عليه
قال اخبرنا ابو الفرج علي بن الحسين الاصبهاني قال حدثني احمد بن عبيد الله
بن عمار قال حدثنا علي بن محمد النوفلي عن ابيه قال الاصبهاني وحدثني احمد بن
محمد بن سعيد قال حدثني محمد بن الحسن العلوي وحدثني غيرهما ببعض
قصته وجمعت ذلك بعضه الى بعض قالوا كان السبب في اخذ موسى
بن جعفر عليهما السلم ان الرشيد جعل ابنه في حجر جعفر بن محمد بن الاشعث فحسده يحيى بن خالد البرمكي وقال ان افضت الخلافة اليه
زالت دولتي ودولة ولدي فاحتال على جعفر بن محمد وكان يقول با

لامامة

بالامامة حتى داخله وانس اليه وكان يكثر غشيانه في منزله فيقف على امره فيرفعه
الى الرشيد ويزيد عليه بما يقدح في قلبه ثم قال يوما لبعض ثقاته
تعرفون لي رجلا من آل ابي طالب ليس بواسع الحال يعرفني ما احتاج اليه فدل
على علي بن اسمعيل بن جعفر بن محمد فحمل اليه وكان موسى يانس اليه
ويصله وربما افضى اليه باسراره كلها فكتب ليشخص به فاحس موسى عليه
السلم بذلك فدعاه فقال الى اين يا ابن اخي قال الى بغداد قال وما
تصنع قال علي دين وانا مملق قال فانا اقضي دينك وافعل بك
واصنع فلم يلتفت الى ذلك فقال له انظر يا ابن اخي لا تؤتم اولادي
وامر له بثلثمائة دينار واربعة آلاف درهم فلما قام من بين يديه
قال ابو الحسن موسى عليه السلم لمن حضره والله ليسعين في دمي ويؤتمن
اولادي فقالوا له جعلنا الله فداك فانت تعلم هذا من حاله و
تعطيه وتصله فقال لهم نعم حدثني ابي عن آبائه عن رسول الله
صلى الله عليه واله ان الرحم اذا قطعت فوصلت قطعها الله فخرج
علي بن اسمعيل حتى اتى الى يحيى بن خالد فتعرف منه خبر موسى بن
جعفر ورفعه الى الرشيد وزاد عليه وقال له ان الاموال
تحمل اليه من المشرق والمغرب وان له بيوت اموال وانه اشترى
ضيعة بثلثين الف دينار فسماها اليسيرة وقال له صاحبها وقد
احضر المال لا آخذ هذا النقد ولا آخذ الا نقد كذا فامر بذلك
المال فرد واعطاه ثلثين الف دينار من النقد الذي سال بعينه فرفع
ذلك كله الى الرشيد فامر له بمائتي الف درهم يسبب له على بعض
النواحي فاختار كور المشرق ومضت رسله ليقبض المال ودخل